فان لم يحمل اليها شعير فيذهب بلد اليها ولا تجب الزكاة فيما دونه
اي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين ولو ملك دون
نصاب من جنس وقوم بنصاب من الجنس الآخر او من جنسه
لاجل الصنعة فان ذلك لا يوجب الزكاة نحو ان يملك تسعة
عشر مثقالا خالصة قيمتها مأتا درهم فضة وكذا لو ملك مأتي
درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا الا على الصيرفي وهو
الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فانه اذا ملك من الذهب
ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولو كان دون عشرين
مثقالا وكذا العكس لان نقود الصيارفة كسلع التجارة ويثبت
صيرفي بمرتين ١٥ فصل و اذا ملك دون نصاب
من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر وكان مجموعهما
نصابا فانه يجب على المالك تكميل الجنس بالجنس الآخر
فتقوم الفضة بالذهب او العكس ليكمل نصابا ويخرج زكاته
ولو كان احد الجنسين مصنوعا اما حلية او غيرها والآخر
غير مصنوع او مصنوعين جميعا لم يمنع ذلك من ضم الجنس الى
الجنس لاجل التزكية ويجب ايضا تكميل نصاب الذهب والفضة
بالمال المقوم اذا كان مما يجب فيه الزكاة وهو من غير المعشر

ونصف

ونصف العشر والسائمة يعني ان كل ما كان زكاته ربع العشر
كسلع التجارة والمستغلات والجواهر ونحوها ضم الى الذهب و
الفضة لتكميل نصابها بقيمته المقدرة ويخرج الزكاة عن الجميع .
بخلاف المعشر وهو الذي زكاته العشر ونحوها كما تقدم فانه لا يضم
اليها لاجل الزكاة واذا ضم الذهب الى الفضة او العكس وجب ان يكون
الضم بالتقويم بالانفع للفقراء فمن كان معه مائة درهم وستة
مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهما وجب عليه ان يقوم الدنانير
بالدراهم ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز
له تقويم الدراهم بالمثاقيل لانها تكمل احد عشر مثقالا فتسقط
الزكاة فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال
ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على
التقويم ما في مائتين وعشرين مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز
هنا تقويم الدنانير بالدراهم لانها تكون مأة وثمانين درهما فتسقط
الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم
ايهما شاء بآخذ لانهما سواء في وجوب الزكاة ولا يجوز ولا يجزئ ان
يخرج في تزكية الذهب والفضة والحبوب وغيرها جنسا منها
رديا عن زكاة جنس جيد من جنسه اي من جنس ذلك الرديء فلا